

وزارة الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٢٩/٢٠٠٧

بإصدار الأسس والمعايير العامة لإعداد خطط التدريب السنوية

بوحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠، ٢٠٠٤،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢، ٨٤،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن إعداد خطط التدريب السنوية بوحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعة لقانون الخدمة المدنية بالأسس والمعايير العامة المرفقة.

المادة الثانية : تصدر دائرة التدريب والتأهيل بوزارة الخدمة المدنية دليلاً إرشادياً بإجراءات تطبيق الأسس والمعايير المشار إليها.

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٠ ربیع الثانی ١٤٢٨ھ

الموافق : ٨ مايو ٢٠٠٧م

هلال بن خالد بن ناصر المعولى

وزير الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٣٩)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٧م

**الأسس والمعايير العامة لإعداد خطط التدريب السنوية
بوحدات الجهاز الإداري للدولة الخاصة لقانون الخدمة المدنية
المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٩٠٧/٢٩**

المادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الخطة : خطة التدريب السنوية .

الدليل : دليل إجراءات تطبيق أسس ومعايير إعداد خطط التدريب السنوية .

اللجنة : اللجنة المختصة بمراجعة خطة التدريب السنوية .

الجهة المختصة بالتدريب : التقسيم الإداري الذي يختص بالإشراف على إعداد وتنفيذ الخطة .

المؤسسات التدريبية : المعاهد والمراكز التدريبية المرخصة من قبل الجهات المعنية .

المادة (٢) : يجب مراعاة الأسس والمعايير العامة التالية عند إعداد الخطة :

- ١- أن تهدف إلى تنمية وتطوير قدرات ومهارات الموظفين ورفع كفاءاتهم الوظيفية بما يتفق مع مهام واحتياجات الوظيفة .
- ٢- أن تعكس الأهداف والاحتياجات وبرامج العمل والمشروعات الخاصة بالوحدة .

٣- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الموظفين بكل تقسيمات الإدارية بالوحدة .

٤- الاستعانة بالنماذج والاستimerات الواردة بالدليل الصادر من وزارة الخدمة المدنية .

٥- دراسة احتياجات التدريب وتصنيفها وتحديد احتياجات الموظفين من التدريب مع مراعاة تقارير تقييم الأداء الوظيفي وكذلك المقابلات والاستبيانات التي تجرى مع الموظفين ورؤسائهم .

المادة (٣) : يجب إدراج الاعتمادات المالية اللاحقة لتنفيذ الخطة في مشروع ميزانية الوحدة في العام التالي .

- ولا يجوز الصرف على الخطة من الإعتمادات المالية المخصصة للمشروعات الإنمائية إلا إذا تم تخصيص بند بها لهذا الغرض .
- المادة (٤) :** تقوم الجهة المختصة بالتدريب بإعداد مشروع الخطة متضمنا الأهداف العامة للخطة وأعداد الموظفين المستهدف تدريبهم وفقاً لاختصاصاتهم الوظيفية ، واقتراح أماكن التدريب داخل أو خارج السلطنة مع إعطاء الأولوية لمعهد الإدارة العامة ثم للمؤسسات التدريبية ، وتحديد المبالغ المالية اللازمة لإنجاز الخطة ، كما تقوم هذه الجهة بإعداد تقارير عن العائد من التدريب يتم مراجعتها من قبل اللجنة وإبداء ملاحظاتها عليها ورفع التوصيات بشأنها لرئيس الوحدة .
- وتختص اللجنة بمراجعة الخطة وتعديلها وإبداء ملاحظاتها عليها ورفعها لرئيس الوحدة لاعتمادها .
- المادة (٥) :** تنشأ في كل وحدة لجنة لدراسة ومراجعة خطط التدريب السنوية ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة من ثلاثة أعضاء على الأقل ، على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام ، وتكون أمانة السر لأحد الموظفين من الجهة المختصة بالتدريب .
- المادة (٦) :** تقوم الوحدة بتزويد وزارة الخدمة المدنية بنسخة من الخطة وذلك في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر من كل عام ، ولوزارة الخدمة المدنية إبداء مopianاتها على الخطة والتنسيق مع الوحدة بشأنها خلال موعد أقصاه ١٥ نوفمبر من كل عام ، ويصدر باعتماد الخطة بعد ذلك قرار من رئيس الوحدة بناء على توصية اللجنة .
- المادة (٧) :** تقوم الوحدة بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة المتخصصة والموارد المادية اللازمة وقاعات التدريب المجهزة بمستلزمات التدريب لإنجاح العملية التدريبية .
- المادة (٨) :** تلتزم الوحدة بتنفيذ كامل الخطة وفقاً للبرنامج الزمني المحدد لها وعليها معالجة ما يعترض تنفيذها من صعوبات ، وتقدم الجهة المختصة بالتدريب بالوحدة بعد نهاية كل عام تدريبي تقريراً إلى اللجنة عن البرامج التي تم تنفيذها والتي لم يتم تنفيذها وأسباب عدم التنفيذ ، وتحظر وزارة الخدمة المدنية بنسخة من هذا التقرير .